

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا طلقها في مرضه فارتدت ثم أسلمت ثم مات في عدتهما .

فصل : إذا طلق المسلم المريض زوجته الأمة والذمية طلاقاً بائناً ثم أسلمت الذمية وعتقت الأمة ثم مات في عدتهما لم ترثاه لأنه لم يكن عند الطلاق فاراً وإن قال لهما في المرض إذا عتقت أنت أو أسلمت أنت فأنتما طالقتان فعتقت الأمة وأسلمت الذمية ومات ورثاه لأنه فار فإن قال لهما أنتما طالقتان غدا فعتقت الأمة وأسلمت الذمية لم ترثاه لأنه غير فار وإن قال سيد الأمة أنت حرة غدا وقال الزوج أنت طالق غدا وهو يعلم بقول السيد ورثته لأنه فار وإن لم ترثه لعدم الفرار وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه و الشافعي B ولم أعلم لها مخالفاً